

دور الضبط الإداري في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة

أ.م. بتول مجيد جاسم

الباحثة. نكاه نهاد صبري

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : lawpg.thakaa.nohad@uobasrah.edu.iq

Email : betoul.majeed@uobasrah.edu.iq

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع "دور الضبط الإداري في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة"، وهو موضوع يتلاءم مع العصر الحديث من حيث التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا المتمثل بظهور الحاسب الآلي والإنترنت. ونتيجةً لإساءة استخدام هذه التقنيات وظهور أنواع من الأفعال غير المشروعة التي أثرت في المجتمع من النواحي الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، برزت أخطار لم تكن موجودة أو متوقعة عند صياغة النصوص الجنائية. وقد انعكس ذلك على التشريعات، مما أدى إلى وجود نقص تشريعي في مواجهة هذه الجرائم. ونظرًا للدور الكبير والفعال للمواقع الإلكترونية في التأثير في الأفراد والمجتمعات، أصبح من الضروري فرض قيود على هذه المواقع من خلال جهات أمنية ورقابية تتولى تفحص كل موقع أو منشور يخل بالنظام العام، الذي يُعد الغاية الأساسية للسلطة التنفيذية أو الحكومة. وعليه، يتوجب على السلطة التنفيذية ممارسة دورها في الرقابة على العالم الرقمي استنادًا إلى النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات، وكذلك القوانين والأنظمة التي تنظم عمل هذه السلطة. ويُفضل الاستعانة بالتقنيات الإلكترونية والأجهزة المختصة لمكافحة كل ما يخل بالنظام العام من خلال العالم الرقمي.

الكلمات الافتتاحية: حماية البيانات الإلكترونية ، الضبط الإداري الإلكتروني ، تدابير ضبط النفاذ ، الحجب الإلكتروني .

The Role of Administrative Control in Protecting Digital Records of the Administration

Researcher. Theka' Nihad Sabri
Assist.Prof. Batool Majeed Jasim
College of Law / University of Basrah
Email : lawpg.thakaa.nohad@uobasrah.edu.iq
Email : betoul.majeed@uobasrah.edu.iq

Abstract

This study addresses the topic of “The Role of Administrative Oversight in the Protection of the Administration’s Digital Records,” emphasizing its relevance in the modern era of technological advancements, particularly with the widespread use of computers and the Internet. The misuse of these technologies has led to various unlawful acts affecting society from security, social, and economic perspectives, creating risks that were unforeseen when criminal laws were originally drafted, resulting in legislative gaps in addressing such offenses.

Given the significant influence of digital platforms on individuals and communities, it has become essential to impose restrictions on these platforms through competent security and oversight authorities. These authorities are responsible for monitoring any website or publication that disrupts public order—the primary objective of the executive authority or government. Accordingly, the executive authority must exercise its role in supervising the digital environment in accordance with constitutional provisions governing rights and freedoms, as well as the laws and regulations regulating its functions. By utilizing digital technologies and specialized tools, these authorities work to prevent and address activities in the digital sphere that violate public order.

Keywords : Digital Records Protection, Digital Administrative Oversight, Access Control Measures, Digital Blocking.

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة

مما لا شك فيه أن وظائف أجهزة الضبط الإداري في تغير وتطور مستمر، تبعاً للتغيرات التي تطرأ في الدول، وذلك لارتباطها بالمهمة الأساسية التي تضطلع بها تلك الأجهزة، ألا وهي حماية النظام العام بعناصره المختلفة. ولأن مفهوم النظام العام متغير بحسب الزمان والمكان، واختلافه من دولة إلى أخرى بل وحتى في الدول ذاتها هناك نماذج مختلفة للنظام العام بحسب الأيديولوجية والطبيعة للمجتمع في أقاليم ومناطق الدولة الواحدة. مثال على ذلك العراق، أجهزة الضبط الإداري المركزية في الحكومة المركزية تختلف عن أجهزة الضبط الإداري في حكومة إقليم كردستان.

إن الدول عند بناء الدولة تقوم بتضمين دساتيرها نصوصاً تؤكد على الحقوق والحريات وتصاغ هذه النصوص على شكل قوانين وأنظمة تنظم عمل الدولة وتحافظ على حقوق وحريات الأفراد. لذلك ظهر ما يعرف بالقانون الإداري (الضبط الإداري)، وهذا النشاط الذي تمارسه السلطة التنفيذية يهدف إلى الحفاظ على مبدأ سير وانتظام المرفق العام. ولكي يتم الحفاظ على هذا المبدأ يجب الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة.

ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، ظهر نوع جديد من الجرائم ألا وهي الجرائم الإلكترونية التي تعد من الجرائم العابرة للحدود. هذا الأمر جعل بعض الدول تقوم بوضع تشريعات تمكن أجهزة الضبط الإداري من مواجهة التطورات الجديدة المرتبطة بحماية النظام العام، فضلاً عن أن مواجهة تلك الجرائم ربما تواجه نوعاً من المعارضة، لأنه قد يتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. مما يتطلب تحقيق نوع من التوازن بين تلك الحقوق والحريات، ومواجهة هذا النوع من الجرائم.

أولاً : أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال بيان دور الإدارة في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة والوسائل المستخدمة من قبل أجهزة الضبط الإداري في حماية تلك البيانات، مع تسليط الضوء على الأسس والآليات القانونية المعتمدة لحماية البيانات وفيما إذا كانت التشريعات كافية لحماية تلك البيانات.

ثانياً : مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة البحث في بيان مدى كفاية التشريعات المتعلقة بحماية البيانات بصورة عامة والإلكترونية على وجه الخصوص. وما هي الآليات والوسائل التي تستخدمها الإدارة؟ وهل يوجد ضبط تشريعي بالمعنى الصحيح لحماية البيانات؟ وهل تتميز بكفائتها وكفاءتها؟ وما هي الحلول القانونية لزيادة كفاءة دور الإدارة في حماية البيانات الإلكترونية؟ وما هو الأساس القانوني لحماية الإدارة تلك البيانات؟ وما هي التحديات والمعوقات التي تواجه الإدارة في ممارسة الضبط الإداري على البيانات الإلكترونية لغرض حمايتها وتحديد مكامن القصور بسبب ضعف الضبط الإداري؟

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي حيث اعتبر أكثر المناهج انسجاماً مع طبيعة وأهداف الدراسة الحالية. ويبنى هذا المنهج على دراسة نظرية لبناء الإطار المعرفي من خلال الاستفادة من المراجع والمصادر المتنوعة ما بين الكتب والأبحاث والأوراق العلمية المنشورة في الدوريات أو المؤتمرات والندوات سواء الموجودة منها في مكتبة الجامعة أو المنشورة في قواعد البيانات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت الخاصة بموضوع البحث. كذلك اعتمدت الدراسة على تناول أهم القرارات القضائية التي تبرز دور الإدارة في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة مع الاستعانة بالقوانين المقارنة كالقانون الكويتي والعماني والقطري والمصري والفرنسي والأمريكي، والوقوف على مدى كفاية التشريعات وأهميتها في تحقيق الحماية الأمثل لبنيان الإدارة الإلكترونية.

رابعاً: نطاق الدراسة

يرتكز البحث على القوانين المحلية والتشريعات التي تحقق الحماية للبيانات الإلكترونية، أي التشريعات الخاصة، مع الاستعانة بالقوانين المقارنة لبيان مدى كفاءة الوسائل لحماية بيانات الإدارة الإلكترونية.

خامساً : الدراسات السابقة

لقي هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، وكانت من ضمن الدراسات التي تناولته بالشرح والتحليل من بينها:

١. غسان هادي عبد القره غولي، سلطة الضبط الإداري الإلكتروني وضماناته القضائية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، كركوك، العراق،

.٢٠٢٠.

٢. عماد جاسم محمد حسين الشنگالي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، تكريت، العراق، ٢٠٢٢.
٣. جاسم محمد علوان، النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ميسان، العراق، ٢٠٢٤.
٤. د. خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٥. د. سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٦. د. بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ط١، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٠.

سادساً: خطة الدراسة

لبيان موضوع البحث وتوضيحه سنتناوله في مطلبين. نبين في المطلب الأول المعالجات التنظيمية لحماية البيانات الإلكترونية للإدارة، ومن تلك المعالجات هي تدابير حجب المواقع الإلكترونية وإزالة المنشورات المخلة بالنظام العام من المواقع الإلكترونية. وسنبحث في المطلب الثاني ضمانات الحريات والحقوق أثناء الضبط الإداري للمواقع الإلكترونية، وسنقسمها إلى ضمانات حماية الحريات في حجب المواقع الإلكترونية و ضمانات حماية حقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية.

المطلب الأول/ المعالجات التنظيمية للضبط الإداري الإلكتروني في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة

في إطار المعالجات التنظيمية للضبط الإداري الإلكتروني، تتدخل الأجهزة المختصة بتدابير تنظيمية من أجل ضبط النفاذ إلى المواقع الإلكترونية والجزاءات المقررة بصفة عملية. وتتميز تلك التدابير بالطابع التقني، إذ تقوم السلطات الضبطية بضبط المحتويات المحظورة المنشورة فيها، تحت طائلة جزاءات إدارية يمكن لأجهزة الضبط توقيعها في حال إخلال مقدمي الخدمات بالتزاماتهم في هذا الشأن. ولضمان مراقبة دورية وفعالة تساعد على اكتشاف المضامين المحظورة والأنشطة الخطيرة بصفة مبكرة، تملك الأجهزة المختصة إمكانية إجراء دوريات رقمية على البيانات المفتوحة.

استناداً لما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول التدابير الخاصة بضبط النفاذ إلى المواقع الإلكترونية عن طريق الحجب الإلكتروني وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية في حظر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ونبين كيف يتم إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من المواقع الإلكترونية. سنتطرق في الفرع الثاني إلى ضمانات حماية الحريات في تدابير حجب المواقع الإلكترونية عن طريق مبادئ أساسية تتعلق بشكل خاص بتدبير حجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول/ تدابير ضبط النفاذ إلى المواقع الإلكترونية

لمواجهة بعض التهديدات الجدية للنظام العام الداخلي، تلجأ سلطات الضبط الإداري لتقييد النفاذ إلى المواقع الإلكترونية عبر تفعيل آليات معينة في البنية التحتية للإنترنت في الدولة. وقد يتم إجراء آليات أقل صرامة نسبياً في مواجهة المحتويات المخلة بالنظام العام، إذ تقوم السلطات المختصة بحجبها عن منطقة معينة أو إقليم أو مقاطعة معينة، أو قد تقوم بإزالتها كلياً من الشبكة. وسنبحث في هذا المطلب في أولاً منه عن مفهوم الحجب للمواقع الإلكترونية، أما ثانياً فسنبحث عن تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من المواقع الإلكترونية.

أولاً: حجب المواقع الإلكترونية

يقصد بالحجب الإلكتروني "استخدام الوسائل التكنولوجية في حجب أو حظر أحد المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت، بما يحول دون وصول مرتاديه في بلد معين أو جزء من إقليم معين إلى ذلك الموقع. ويمكن أن يكون الحجب بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة^(١)، الحجب هو عملية تصفية أو منع المعلومات الضارة التي تنشر على مواقع الإنترنت من أجل الحد من المخاطر التي قد تصيب مستخدمي الإنترنت أو تضر بالنظام العام بصورة عامة. ويتم الحجب من خلال وسائل تكنولوجية تستخدم لذلك، عن طريق إعداد قوائم بالمواقع المحظورة أو من خلال استخدام شاشات سرية. فالنقد التكنولوجي قد هيا إمكانيات تكنولوجية هائلة للوصول إلى المعلومات من خلال شبكات الإنترنت،

وتلك الأساليب التي تستخدم تتم بمستويات عدة مختلفة. فالحجب في مجال الضبط الإداري الإلكتروني هو الحجب الذي تقوم به أجهزة الضبط الإداري أو السلطة التنفيذية باعتبارها إجراءً تحفظياً ضبطياً، ويصدر بقرار إداري موجه إلى جهة إدارية تنفيذية أو قد يوجه إلى مزودي خدمة الإنترنت^(٢).

وفي أغلب الدول تتم عملية حجب المواقع الإلكترونية من خلال مزودي خدمة الإنترنت، الذين يقومون بتوفير خدمة الإنترنت للمواطنين من خلال تراخيص مقدمة من الحكومة، تلتزمهم بصورة صريحة أو ضمنية الاستجابة لطلب حجب المواقع. إلا أن أغلب الدول تحاول أن تجعل الحجب بصورة مركزية من خلال "نقاط تبادل الإنترنت"، وهي عبارة عن بنية مادية تتقاطع بها حركة الإنترنت من مختلف المزودين للإنترنت أو من خلال تقاطع مسح صريحة تقوم الدولة بإدارتها تتشأ ل يتم مراقبة بوابة حركة الإنترنت. وإن إجراءات الحجب في الأنظمة المقارنة تتم من خلال منهجين تشريعيين: الأول هو أن بعض الدول لا تسن تشريعات تسمح بعملية الحجب وإنما تترك ذلك لسلطات الضبط الإداري لتقوم بهذه المهمة من عدمها، معللة سبب ذلك أن المشرع لا يمكنه مواكبة التطور التكنولوجي مهما كان متطوراً وكذلك استحالة صياغة نصوص قادرة على أن تواكب التطور. ومن هذه الدول ألمانيا وسويسرا والنمسا وهولندا، إذ تقوم هذه الدول باستخدام آليات مختلفة لسد هذا الفراغ التنظيمي^(٣)، والثاني قيام بعض الدول بتحديد الاجراءات والآليات التي يجب اتخاذها للقيام بعملية الحجب الإلكتروني، إذ تحدد قوانين هذه الدول بصورة تفصيلية الجهة التي تقوم بالحجب والإجراءات الواجب اتخاذها وطرق التظلم من هكذا قرارات^(٤) ومن هذه الدول مصر، وفرنسا وتركيا وروسيا.

ومن خلال ما سبق نجد أن الاتجاه التشريعي الثاني في رسم سياسة الحجب قانونياً هو الأفضل، كونه يحقق نوعاً من التوازن بين تحقيق مبدأ المشروعية ويشكل ضماناً للحقوق والحريات العامة للأفراد. وللحجب بعده من التدابير، لا بد من شروط يجب توافرها فيه، وهي وجود موقع إلكتروني سواء داخل الدولة أو خارجها يبيث عبارات، أو أرقام أو أفلام أو صور تعد فعلاً مجرماً في القانون، أي أن أجهزة الضبط تقوم برصد تلك المواقع الإلكترونية التي تبث محتوى يمس النظام العام من خلال نشر مقاطع فيديو أو بث شائعات تمس الأمن القومي. أما الشرط الآخر فهو أن يكون ذلك ممكناً، أي وجود إمكانيات تقنية أو تكنولوجية متاحة وممكنة للقيام بعملية الحجب الإلكتروني.

وهذا ما نص عليه قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري، حيث نص: "الجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبيث داخل الدولة أو خارجها، بوضع عبارات، أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع محل البث، كما أمكن ذلك فنياً. وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة

المختصة، إذ تصدر المحكمة المختصة قرارها إما بالرفض أو القبول، في مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت العرض عليها. أما في حالة الاستعجال أو وجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع، فإن جهات التحري والضبط تقوم بإبلاغ الجهاز ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع، أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذا القانون وفقاً لذلك لأحكامه^(٥).

وفي العراق، لم ينص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ على أي إجراءات خاصة بعملية حجب المواقع الإلكترونية، إنما اقتصر القانون على توجيه عقوبات بالسجن والحبس والغرامة على كل من يحاول أن ينتقد النظام السياسي في العراق. وكان الأجدر بالسلطة التشريعية وضع نصوص قانونية يمكن أن تؤسس لنظام قانوني إلكتروني يعالج مسألة مهمة في المجتمع وهي الجرائم الإلكترونية، وإضافة مواد إلى مسودة القانون تحدد إجراءات حجب المواقع الإلكترونية أسوة ببقية التشريعات المقارنة. وقد قامت الجهات المختصة بإجراء قطع خدمة الإنترنت لفترة طويلة في ظل المظاهرات التي حصلت في شهر تموز ٢٠١٨ وتشرين الأول ٢٠١٩ للسيطرة على تلك المظاهرات. أما في مجال القوانين الأخرى، نجد أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ نص: "ويحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني بحسب الأحوال"^(٦).

وقد نص المرسوم العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بـ"غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائماً، أو مؤقتاً المدة التي تقرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة"^(٧).

يلاحظ من نصوص القوانين المقارنة، ومنها القانون القطري والعماني، أن تلك القوانين بينت حالات حجب المواقع الإلكترونية في حالات ارتكاب جرائم إلكترونية. أي أن تلك القوانين مواكبة لتطورات العصر ورسمت تلك الطرق للحجب عن طريق قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، والتي تعد موائمة لمبدأ المشروعية. ولم تجعل أمر غلق المحل أو حجبه بيد السلطة التنفيذية لتستخدمه دون ضابط قانوني. وسيتم توضيح ذلك تباعاً من خلال بيان أنواع الحجب بصيغته الكلية والجزئية.

١ - تطبيقات الحجب الكلي للمواقع الإلكترونية

ويقصد بالحجب الكلي منع النفاذ الكامل للوصول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، أي عدم استطاعة المشترك الوصول إلى تلك المواقع على الرغم من محاولة الوصول لوجود حجب كامل لتلك المواقع، خوفاً من أخطار تصيب النظام العام الداخلي للدولة. إذ قامت بعض الدول بحجب مواقع التواصل

الاجتماعي الأمريكية بصورة خاصة، بعد مساهمة هذه المواقع في حصول اضطرابات تهدد كيان المجتمع. مع العلم بوجود اعتبارات اقتصادية لتلك المواقع قد تعرض الدولة لخسائر من خلال حجب تلك المواقع إلا أنها تقوم به حفاظاً على النظام العام. ومن أبرز تطبيقات الحجب الكلي للمواقع هي إيران والصين^(٨).

أ- حجب المواقع الإلكترونية في إيران

بصفة عامة، يعد نظام الرقابة والحجب في إيران من بين أكثر الأنظمة تطوراً، إذ تنقسم الرقابة إلى رقابة مركزية من خلال سلطات الضبط الإداري المركزية ورقابة محلية تتم من خلال مزودي خدمة الإنترنت.^(٩)، فسلطات الضبط المركزية على الإنترنت في إيران تتكون من هيئات مختلفة. ففي سنة ٢٠١٢ أصدر المرشد الأعلى لإيران توجيهاً بإنشاء وكالة مركزية تكون مسؤولة عن إدارة السياسة السيبرانية في الدولة والمعروفة باسم "المجلس الأعلى للفضاء السيبراني". يخضع لهذا المجلس ثلاث هيئات في مجال الرقابة وهي: لجنة تحديد المضامين المحظورة المسؤولة عن تحديد قوائم المواقع الخاضعة للحجب، وشرطة إيران الإلكترونية وهي الجهة المكلفة بمتابعة المتورطين في الأنشطة المحظورة على الإنترنت، والحرس الثوري للدفاع السيبراني المسؤول عن الدفاع ضد الهجمات السيبرانية وتنفيذ التدابير المضادة. وهيئة تنظيم الاتصالات تقوم بفرض سياسة الرقابة التي تضعها لجنة تحديد المضامين المحظورة على مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت.^(١٠)

يرتبط حجب المواقع الإلكترونية في إيران بحجب بعض مواقع التواصل الاجتماعي الأمريكية مثل Facebook ، Twitter ، Viber ومواقع أخرى تعد معادية للنظام الإيراني. ويرجع سبب ذلك إلى عام ٢٠٠٩ عقب ما يسمى بثورة تويتير أو الثورة الخضراء بسبب احتجاجات واسعة شهدتها إيران على نتائج الانتخابات الرئاسية. إذ استخدم المحتجون مواقع يوتيوب وتويتير في تحشيد الشوارع للمظاهرات من خلال نشر مقاطع فيديو على يوتيوب^(١١).

ب- حجب المواقع الإلكترونية في الصين

تعد الصين النموذج الأقوى في الرقابة على شبكات الإنترنت بصورة عامة، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بصورة خاصة. فشبكات الإنترنت في الصين شبيهة بالشبكة الداخلية (Intranet)، إذ تقوم الحكومة بدور مزود خدمة الإنترنت، ومن ثم تتحكم بجميع البيانات الموجودة فيها. حصل ذلك التشدد على إثر حادثة حدثت في ٢٠٠٩ نتيجة أحداث عنف شهدتها الدولة بين الشرطة المحلية في مدينة أورمتشي وبين مسلمي الإيجور. إذ صدر قرار بغلاق مواقع التواصل الاجتماعي (Google, YouTube, Facebook) فقد تم إنشاء ما يسمى "جدار النار العظيم

للصين" أو ما يعرف بمشروع "الغطاء الذهبي"، وهو من المشاريع المتقدمة على مستوى العالم في الرقابة على الإنترنت وحجب المواقع غير المرغوب فيها، وتوفير بدائل لهذه المواقع على المستوى الوطني. (١٢).

٢ - تطبيقات الحجب الجزئي للمواقع الإلكترونية

لظروف طارئة، تقوم بعض الدول بتطبيق الحجب الجزئي لمواقع التواصل الاجتماعي، أي يتم الحجب لموقع أو أكثر لضرورة قصوى أو لغرض معين. وقد يمتد هذا الحجب لأشهر أو لأيام أو ساعات، لكن المبدأ العام هو عدم جواز الحجب الكلي. ومن أمثلة هذه الدول التي مارست الحجب الجزئي مثل تركيا والجزائر والعراق.

أ. حجب المواقع الإلكترونية في تركيا

تعد تركيا من الدول التي مارست سياسة الحجب لبعض المواقع الإلكترونية، ويرجع سبب هذا القرار إلى قرارات إدارية مارستها سلطات الضبط الإداري، وفي بعض الأحيان تكون هذه القرارات قضائية. فقد أشار القانون رقم ٥٦٥١ "قانون تنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية" إلى أن رئاسة سلطة الإعلام والاتصالات بجانب السلطة القضائية والنيابة العامة يمكن أن تصدر قراراً بحجب موقع إلكتروني إذا تضمن هذا الموقع الاستغلال الجنسي للأطفال، الفحش والدعارة. بالإضافة إلى كون هذه الجهة هي صاحبة الاختصاص الوحيد في قرار الحجب للمواقع الإلكترونية إذا كان الموقع يتضمن التحريض على الانتحار أو تسهيل استخدام المواد المخدرة، أو توريد الأدوية التي تشكل خطراً على الصحة العامة، أو توفير أماكن للقمار، أو الجرائم الواردة في قانون العقوبات التركي. (١٣)، وقد منح القانون نفسه السلطة القضائية صلاحية إصدار قرار الحجب إذا كانت تقوم بنشر منشورات تمس الحق في الحياة، أو أمن الأرواح والملكية أو حماية الأمن الوطني والنظام العام أو حماية الصحة العامة (١٤)،

بالإضافة إلى ذلك، فقد تخضع الكثير من المواقع في تركيا إلى الحظر الجزئي بين فترة وأخرى. ومن أشهر تلك الحالات ما حصل سنة ٢٠١٣ من أحداث شغب في ساحة تقسيم وحدث حركة احتجاجية في مدينة إسطنبول، أدت إلى اتخاذ قرار من الحكومة التركية بحظر موقع (تويتر). إذ كان لموقع (تويتر) دور بارز في تغطية هذه الاحتجاجات وتنسيقها، مما أدى إلى دخول أكثر من مليون مشترك جديد في الموقع. فقضت محكمة تركيا بإزالة الروابط الموجودة في الموقع، إذ صدر قرار من رئيس الوزراء بحجب موقع (تويتر) على الإنترنت بعدما اتهمه بنشر الفساد الذي يستهدف الحكومة قبل انتخابات البلدية. إلا أن هذا القرار قد تم نقضه من قبل المحكمة الدستورية في تركيا المرقم ٢٠/٢٠ اذار / ٢٠١٣ (١٥).

أ - حجب المواقع الإلكترونية في الجزائر

إن الجزائر لغاية الآن لا تمتلك قانوناً ينظم فيه السماح بحجب المواقع الإلكترونية، إلا أن الجزائر تمتلك منظومة تقنية تسمح لها القيام بعملية الحجب. فالقانون الجزائري المرقم (٠٤-٠٩) لسنة ٢٠٠٩ يفرض على مزود الخدمة الالتزام بطلبات منع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تقوم بنشر محتويات تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. إذ أشار القانون الجزائري إلى القواعد الخاصة للحماية من الجرائم الإلكترونية والاتصالات ومكافحة هذه الجرائم من خلال النص عليها: "يتعين على مزودي خدمة الإنترنت وضع ترتيبات تقنية لا تسمح بإمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات تخل بالنظام العام أو الآداب العامة"، كما نص المرسوم الجزائري المرقم (٢٥٧-٩٨) على "يلزم مزودي خدمة الإنترنت خلال ممارسة نشاطهم بمنع النفاذ إلى المواقع الإلكترونية المخلة بالنظام العام^(١٦).

ب - حجب المواقع الإلكترونية في العراق

يعد العراق من الدول التي مارست سياسة الحجب لبعض المواقع الإلكترونية، مثل تطبيق "تليجرام"، ويرجع سبب هذا القرار إلى ضرورات تتعلق بالأمن الوطني وحفاظاً على البيانات التي خرق التطبيق المذكور سلامة التعامل بها خلافاً للقانون. إذ طلبت مؤسسات الدولة ذات العلاقة مرات عدة من الشركة المعنية بإدارة التطبيق المذكور التعاون في غلق المنصات التي تسبب في تسريب بيانات مؤسسات الدولة الرسمية مما يشكل خطراً على الأمن القومي العراقي والسلم المجتمعي، إلا أن الشركة لم تستجب ولم تتفاعل مع أي من تلك الطلبات.

وبما أن تطبيق تليجرام لم يلتزم بموجب أي اتفاقية مع أي دولة من الدول في أن يتعاون معها كلما رغبت في ذلك ولا يوجد أي حكم قضائي يلزمه بتلبية الطلبات التي ترده من هذه الجهة أو تلك، فإن تطبيق تليجرام يملك سلطة تقديرية في الاستجابة إلى طلبات التعاون التي ترد إليه أو عدم الاستجابة إليها. نجد أن حجب تليجرام هو قرار إداري تقوم به السلطة الإدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة. فمن المعلوم أن سلطة إصدار القرارات الإدارية لم تمنح في الأصل إلى الإدارة إلا لتمارسها في غاية معينة، فإن ابتعدت عن ذلك كان عملها مشوباً بإساءة استعمال السلطة وعرضة للإبطال، ويجب أن تكون غاية الإدارة هي تحقيق المصلحة العامة. لذلك إذا تبين أن القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة كان خارجاً عن إطار الشرعية، فإنه يكون حينئذٍ باطلاً لأن الإدارة التي أصدرته قد انحرفت في استعمال السلطة استناداً إلى ما ورد في قانون مجلس الدولة العراقي^(١٧)، إذ نجد أن استعمال السلطة لغايات شخصية يعد من أشد حالات استعمال السلطة سوءاً، إذ يصدر القرار الإداري فيها من أجل إيقاع الأذى بالغير أو لغايات شخصية^(١٨).

وان ذلك من شأنه جعل القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها لعدم مراعاته المصلحة العامة^(١٩).

ومن التطبيقات القضائية في العراق هو ما أصدرته المحكمة الاتحادية العليا استناداً لقيام طالب الأمر الولائي (ب. خ. خ)، عضو مجلس النواب العراقي، بدعواه ضد كل من وزير الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتهما. قرارها الذي أصدرت بموجبه إلزامهما بإيقاف وحجب كافة المواقع الإباحية في جميع أنحاء جمهورية العراق. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/٥) ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١) أمراً ولائياً ملزماً للسلطات كافة^(٢٠).

استناداً إلى ما تقدم، نرى أن حجب المواقع الإلكترونية التي تخل بالأمن العام والآداب العامة، والتي هي إحدى عناصر النظام العام لسلطة الضبط الإداري، يتفق مع أحكام القانون وقرار المحكمة الاتحادية العليا، وهو إحدى وسائل سلطة الضبط الإداري لحماية بياناتها الإلكترونية.

الفرع الثاني/ تدبير إزالة المنشور المخل بالنظام العام من المواقع الإلكترونية

يقصد بإزالة المحتوى حذف المنشورات التي تخل بالنظام العام من شبكة الإنترنت دون حجب الموقع الإلكتروني المنشور فيه بصورة كلية. إنما يستهدف الإجراء فقط المنشور الذي يخل بالنظام العام. هذا الإجراء يستهدف تقادي الخلل بالنظام العام في الدولة. كما أن هذا الإجراء يمتاز بالسرعة في حذف المنشور المخل، كون بقاء المنشور لمدة طويلة لن يحقق الغرض من هذا الإجراء طالما قد انتشر ذلك المنشور. تعتمد فعالية هذا الإجراء على تعاون سلطات الضبط الإداري في دولة الإنترنت مع سلطات الضبط الإداري في الدولة التي يستهدفها المنشور المخل بالنظام العام. وللبحث في هذا الإجراء، سنبين تطبيقات إزالة المنشور المخل بالنظام العام من المواقع الإلكترونية في ألمانيا، وفرنسا، وتركيا والعراق.

أولاً: تطبيقات إزالة المنشور المخل بالنظام العام في ألمانيا

تعد ألمانيا من الدول السبّاقة في فرض قوانينها الداخلية على مواقع الإنترنت، إذ أصدرت قانون "تحسين إنفاذ القانون على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية" الذي دخل حيز التنفيذ سنة ٢٠١٧. يعتمد القانون على فرض الغرامات على مواقع التواصل الاجتماعي التي لا تستجيب لطلب غلق الموقع الإلكتروني، إذ نص القانون على "وجوب استجابة المواقع الإلكترونية لطلبات غلق المحتوى المخل بالنظام العام، وفي حالة الإخلال يتم فرض غرامات تصل إلى ٥٠٠ ألف يورو. أما في حالة عدم الاستجابة لإزالة المحتوى خلال ٢٤ ساعة، فإنه يتم فرض غرامة تصل إلى ٥ ملايين يورو

حسب المادة الرابعة من القانون. قبل فرض الغرامة، يتم استحصال قرار من المحكمة بتحديد طبيعة المنشور غير المشروع والموقع الإلكتروني الذي قام بنشره^(٢١).

ثانياً: تطبيقات إزالة المنشور المخل بالنظام العام في فرنسا

يقوم المشرع الفرنسي بحجب المواقع الإلكترونية استجابةً لقرارات سلطات الضبط الإداري في حال نشر منشورات تخل بالنظام العام في الدولة. إذ نص قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي على: "في حال تقتضي ضرورة مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية أو الترويج لها أو نشر صور أو عروض فاضحة للأطفال، فإنه على سلطات الضبط الإداري أن تطلب من مواقع التواصل الاجتماعي حذف المنشور المخل بالنظام العام، وفي حال عدم الاستجابة من قبل المواقع الإلكترونية لطلب سلطات الضبط الإداري خلال (٢٤) ساعة، فإنه يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تقوم بتبليغ قائمة روابط المحتويات غير القانونية لمحركات البحث من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إظهارها ضمن نتائج البحث^(٢٢)."

ثالثاً: إزالة المنشور المخل بالنظام العام في تركيا

بالرغم من أن المشرع التركي يعقد الاختصاص العام للقضاء في حجب المواقع الإلكترونية وإزالة المنشورات المحظورة، استناداً إلى المواد (٩ و ٨ من القانون رقم ٥٦٥١) الخاص بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطتها، إلا أن المادة (٩/أ) من نفس القانون منحت لسلطات الضبط الإداري صلاحية التدخل في سحب المحتويات التي تنتهك الحياة الخاصة للأفراد سواء كانت منتشرة على مواقع الإنترنت من خلال محركات البحث أو على مواقع التواصل الاجتماعي. إذ أعطى القانون الحق للأشخاص المتضررين من المنشورات على الإنترنت التقدم مباشرة لرئاسة هيئة الإعلام والاتصالات التركية بطلب حظر الوصول إلى ذلك المنشور، إذ تقوم رئاسة الهيئة بإبلاغ اتحاد مقدمي خدمة النفاذ للإنترنت لمنع الوصول إلى المحتوى المخل في غضون (٤) ساعات على الأكثر من وقت تقديم الإخبار. بالإضافة إلى ذلك، يلزم الأشخاص مقدمي الطلب أن يقوموا برفع دعوى قضائية خلال مدة (٢٤) ساعة وإلا سيتم رفع الحظر تلقائياً. وفي حالة قبول الدعوى من قبل القضاء يستمر الحظر لحين إزالة المحتوى^(٢٣).

استناداً إلى ما تقدم، نجد أن الرقابة على الاتصالات الإلكترونية هي إجراء تقوم به سلطات الضبط الإداري الإلكتروني بإيعاز وأوامر من سلطات الضبط الإداري العادي أو من تلقاء نفسها للمحافظة على النظام العام.

رابعاً: تطبيقات إزالة المنشور المخل بالنظام العام في العراق

يعد العراق من الدول التي قامت بحجب المواقع الإلكترونية وإزالة المنشورات المحظورة، على الرغم من عدم وجود قانون لمواجهة أفعال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يتم تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل على كل من يقوم بالنشر المسيء للذوق العام، وتكون أفعال مخلة بالحياء تستحق الردع^(٢٤).

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن نذكر الحكم الصادر عن محكمة استئناف المثنى الاتحادية والهيئة التمييزية، حيث تمت إدانة المتهم بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل^(٢٥)، لقيامه بتزوير المحرر الإلكتروني من خلال وضع صورة شخص آخر في صفحته الخاصة، وذهبت الهيئة التمييزية إلى القول إن عبارة "أي محرر آخر" الواردة في نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي تشمل مفهوم المحررات غير الورقية، مثل المحررات الإلكترونية، ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها إلا بالإجابة على بعض البيانات المتعلقة بالموقع. كما استندت الهيئة أيضاً إلى أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي نص على أن: "المستندات الإلكترونية هي المحررات والوثائق التي تنشأ أو تُخزن أو تُرسل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، وتحمل توقيعاً إلكترونياً"^(٢٦)، وبررت الهيئة حكمها بأنه لا بد من مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا والإنترنت، وأن المتهم اصطنع صفحة غير حقيقية ونسبها للمشتكي بقصد الإضرار به^(٢٧)، ولذا فإن مجلس القضاء الأعلى في العراق عدّ النشر بأنه يسيء للغير فعلاً ويستحق فاعله تشديد العقوبة، لأن تلك المواقع إحدى وسائل الإعلام ومتاحة للجميع وتحقق العلانية للفعل المرتكب عبر الإنترنت^(٢٨).

وفي قرار صادر من مجلس الوزراء، يُحظر المواقع الإرهابية في جميع المواقع الإلكترونية التي تتخذ من الشبكة العنكبوتية مجالاً خصباً للتحريض والترويج للأعمال الإرهابية التي تكون مبرراً للجرائم الإلكترونية^(٢٩)، وأشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل إلى تعريف الجريمة السياسية ولم يعد الجرائم الإرهابية من ضمنها، وحسباً ما فعل، بالنص على: "الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك، لا تعتبر الجرائم الإرهابية جرائم سياسية، حتى لو ارتكبت بباعث سياسي" ^(٣٠).

أما موقف القضاء العراقي، فبالنظر لعدم وجود قانون لمواجهة أفعال النشر على المواقع الإلكترونية، فإنه طبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل على كل من قام بالنشر المسيء للذوق العام، والتي تشكل أفعال غير أخلاقية ومخلة بالحياء العام تستحق الردع،

استنادًا لأعمال مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣). وعلى هذا الأساس، أصدرت محكمة جنح الكرخ بغداد حكمًا بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقًا لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، للقيام بأفعال مخلة بالحياة العام عبر الإنترنت باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي^(٣١).

وعند المقارنة بين الدول السابقة والدول العربية كمصر والعراق، نلاحظ أن تركيا وألمانيا وفرنسا رسمت طريقًا للإلزام مواقع التواصل الاجتماعي بالاستجابة لقرارات حجب الموقع أو المنشور المخلّ بالنظام العام من خلال تشريعات قانونية ملزمة. وهذا ما لا نجده في تجارب أغلب الدول العربية، إذ لم يقم العراق باتخاذ أي تدبير أو سن أي قانون يلزم مواقع التواصل الاجتماعي بالاستجابة لقرارات حجب المواقع الإلكترونية من خلال قرار صادر من سلطات الضبط الإداري عند الضرورة. وهذا نقص تشريعي يجب على المشرع العراقي تداركه.

استنادًا إلى ما تقدم، نجد أنه يجب أن يتضمن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بهيئة الإعلام والاتصالات نصًا يحدد به شروط حجب المواقع والمدة الزمنية للقيام بهذا الإجراء، والضمانة القضائية لإصدار قرار بالرفض أو القبول خلال مدة زمنية قصيرة لضمان فاعلية وشرعية هذا الإجراء. وكذلك تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) وتضمينه مادة تسمح بمراقبة الاتصالات الهاتفية والإلكترونية بقرار قضائي، مما يضمن شرعية القيام بهذا الإجراء.

المطلب الثاني/ ضمانات الحقوق والحريات أثناء الضبط الإداري للمواقع الإلكترونية

تشمل التدابير الخاصة بالضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية تدابير متعددة، وهي تنعكس على الحقوق والحريات التي تكون محل تهديد جراء الممارسة المطلقة لتلك التدابير، وعلى الضمانات اللازمة في كل حالة. إذ إن تحقيق التوازن بين تدابير الضبط تلك والحقوق المعرضة للضياع يستلزم إيجاد ضمانات مناسبة لكل حالة، بدءًا بضمانات حماية الحريات في مواجهة تدبير الحجب، وضمانات الحماية من التعسف في مواجهة تدبير توقيع الجزاءات. ولتوضيح ما سبق، سنقسم المطلب إلى فرعين: نبحت في الفرع الأول ضمانات حماية الحريات في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، بينما نخصص الفرع الثاني منه إلى ضمانات حماية حقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية.

الفرع الأول/ ضمانات حماية الحريات في تدبير حجب المواقع الإلكترونية

على الرغم من أن تدبير حجب المواقع الإلكترونية مبرر في حالات معينة، إلا أن عدم تقييد ممارسته قد يحوله إلى إجراء مقيد للحريات المرتبطة باستغلال تلك المواقع الإلكترونية. وتأسيسًا لذلك،

يمكن استخلاص القواعد المكرسة والمبادئ من طرف القضاء الإداري، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية، تجنباً لحظر كامل ودائم. والمبدأ الآخر هو مبدأ التناسب بين التدبير الضبطي وجسامة الإخلال المراد توقيعه، بالإضافة إلى مبدأ تخصيص الأهداف التي هي غاية القرار الخاص بسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، بما يمنع انحراف سلطة الضبط الإداري عن هدف النظام العام. ولتوضيح ما سبق، سنبين في هذا الفرع مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، ومبدأ التناسب في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، ومبدأ تخصيص الأهداف في تدبير حجب المواقع الإلكترونية.

أولاً: مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب المواقع الإلكترونية

إن تدبير حجب المواقع الإلكترونية، إن وجد ما يبرره بصفة مؤقتة، فإنه لا يمكن أن يجد له تبريراً لحظر دائم ومطلق، إذ تختلف سلطات الضبط الإداري حسب القيد الوارد على الحرية سواء أكان مؤقتاً أو دائماً. وهنا ينبغي التمييز بين القرارات التي تفرض حظراً مؤقتاً وتلك التي تفرض حظراً دائماً. فالأولى تنتهي بمدة معينة، بحكم كونها مؤقتة، لأنها قد تنطوي على أحكام لا يمكن أن تشمل عليها القرارات الدائمة. فإن وجد ما يدعو أن يكون التنظيم الضبطي مؤقتاً، أمكن أن يكون تنظيمياً متشدداً، لأنه وجد في ظروف خاصة. أما إذا كان القيد يتصف بصفة الدوام والاستقرار، وجب أن يكون أقل شدة، لأنه ينطوي على تهديد دائم للحريات العامة. تأسيساً على ذلك، فإن القضاء يراعي الاعتبارات الزمنية التي تحيط بسلطة الضبط الإداري من ناحيتين: تقدير مدى خطورة الظروف الزمنية ومدى تأثيرها على النظام والأمن، وتقدير المدى الزمني المناسب لإجراءات الضبط الإداري^(٣٢).

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة المصري في تطبيق مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، واعتبر حجب تلك المواقع انتهاكاً للحق. وتعود وقائع هذا الحكم لدعوى رفعها المدعي ضد مجموعة من سلطات الضبط الإداري في مصر يطلب فيها إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن حجب موقع Facebook عن جمهورية مصر العربية بعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (www.facebook.com)، إذ اعتبر المدعي تأسيساً لطلبه أنه: 'بات لازماً على الجهات الإدارية اتخاذ قرار حجب موقع الفيسبوك حفاظاً على الأمن القومي والوحدة الوطنية، إلا أن المدعى عليه الرابع رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات امتنع عن ذلك مما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع مخالفاً للدستور والقانون تأسيساً على ما يقوم به هذا الموقع من تفتيت الوحدة الوطنية.' إذ كانت إجابة المحكمة بالقول: 'إن المواقع الإلكترونية كتطبيق فيسبوك وتويتر ويوتيوب تقدم خدمات للمستخدمين وبالتالي أن حجبها أو تقييدها هو تقييد للحقوق الأصلية الممنوحة لهم وانتهاكاً لتلك الحقوق ويتعارض

مع الأصل وهو حرية التعبير عن الرأي التي يتعين ترجيحها أعمالاً لصريح أحكام الدستور والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دائماً الدول الديمقراطية^(٣٣).

أما في العراق، ومن خلال استقراء نصوص قانون السلامة الوطنية المرقم (١ لسنة ٢٠٠٤)، نلاحظ أن القانون منح سلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة بحجب المواقع الإلكترونية أو وقف خدمة الإنترنت. لكن اشترط القانون موافقة القضاء بذلك، بالنص على: 'اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة. ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها، وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة.'^(٣٤).

استناداً إلى ما تقدم، نرى أنه كان ينبغي على المشرع ألا يشترط أخذ موافقة القضاء في الحجب والمراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي، بل أن يمنح القانون ضمانات قضائية للطرف المتضرر تتيح له مراجعة القضاء واستصدار قرار قضائي بإلغاء هذا الإجراء. وبذلك، يصبح واجباً على سلطات الضبط الإداري الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

ثانياً: مبدأ التناسب في تدبير حجب المواقع الإلكترونية

يشترط في التدبير الضبطي أن يكون متناسباً مع مدى جسامته الاضطراب الذي تهدف الإدارة إلى تقديده، ويقدر التناسب بجسامته التهديد الذي يخشى منه على النظام العام، أي يكون نوع التدبير لازماً لاتقاء الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقة للحرية، ووجوب كونه ضرورياً و لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع الخطر الذي يهدد النظام والأمن. فلا يجوز أن يكون التدبير الضابط من حيث الشدة أكثر من الشدة التي يراد اتقاؤها بهذا التدبير، لذا على جهات الضبط الإداري اتخاذ التدبير الملائم لمواجهة الإخلال بالنظام دون أن تتال من الحرية بالتعطيل أو التضييق^(٣٥).

وتأسيساً على ذلك، يفرض القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري اختيار الوسيلة المناسبة التي تكفي لمواجهة الإخلال بالنظام العام، فيتدخل لمراقبة ملائمة القرار للظروف التي صدر فيها، ومدى لزومه لصيانة النظام العام في الظروف التي صاحبت إصداره. وبالتالي، لا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تلجأ إلى وسيلة قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة^(٣٦) "تطبيقاً لمبدأ التناسب في تدبير حجب المواقع الإلكترونية، فإنه يجب على الهيئات المختصة أن يكون قرارها بالحجب متوافقاً مع الإخلال الذي يراد تقديده ومع الإمكانيات التقنية المتوفرة. فإذا ما تعلق الأمر بمضمون محظور معين يمكن إزالته، لم تكن هناك حاجة لحجب الموقع ككل. كما أنه لو توفرت الإمكانيات التقنية لحجب قناة أو حساب مهدد للنظام العام، فلن يكون أيضاً تدبير حجب الموقع متناسباً مع طبيعة الإخلال. وفي هذا الصدد، نص القانون التركي المرقم (٥٦٥١) على: 'إن القانون لا

يصرح بحجب موقع الإنترنت بأكمله بسبب محتوى أحد صفحات الويب التي يستضيفها. في الواقع، وإنما يمكن فقط منع الوصول إلى منشور محدد، إذا كانت هناك أسباب كافية للشك أنه يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون".^(٣٧).

يرى بعض الفقه الفرنسي أن سياسة المجلس الدستوري بشأن رقابة التناسب تتفاوت بحسب طبيعة الحقوق والحريات التي يتعلق تقدير المشرع بها. فبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري، يتضح أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات تحتل مكانة متقدمة في رقابة التناسب، تتمثل بشدة وصرامة هذه الرقابة. وتشمل هذه الفئة بشكل أساسي: الحرية الفردية بما تتضمنه من الحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في عيش حياة أسرية طبيعية، وحرية التنقل، وحرية الزواج، وحرمة المسكن. وأيضاً تشمل حرية الاتصال وسرية المراسلات. ولا يعني ذلك اقتصار هذه الفئة على الحقوق المتقدمة، وإنما يستند هذا التحديد إلى تطبيقات المجلس الدستوري، ومن ثم لا يمنع ذلك التحديد من إضافة حقوق أخرى، بحسب توجه المجلس، إذا انتهكتها قوانين معينة. وفي هذه الفئة من الحقوق والحريات يعزز المجلس الدستوري حمايته لها بشكل مزدوج. إذ لا يقتصر على ممارسة رقابة التناسب بشكل عام، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، عن طريق اشتراط تبرير أية قيود يفرضها المشرع العادي بضرورة ارتباطها بأي مبدأ، أو هدف، أو حق آخر له قيمة دستورية. أي لا بد أن تكون الأهداف التي يراد تحقيقها ذات أساس دستوري. ومن ثم لا تكفي لذلك مجرد المصلحة العامة البسيطة. وتؤكد السوابق القضائية هذا التحليل، ففي قراره الصادر في ١٣/٣/٢٠٠٣ بشأن قانون الأمن الداخلي (رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣)، نظر المجلس الدستوري الفرنسي في قيد فرض على حرية الاتصال يتعلق بجريمة جديدة تتمثل بإهانة الأفراد النشيد الوطني أو العلم الوطني عن طريق الإنترنت، معتبراً إياه بعد تحليل نطاق التجريم المعترض عليه أن المشرع قد أجرى التوفيق اللازم بموجب اختصاصه بين المتطلبات الدستورية، أي ضمان الحريات المحمية دستورياً، واحترام النظام العام. والواضح أن المجلس الدستوري قد أقر بالتناسب الذي أجراه المشرع العادي في قراره أعلاه؛ لأن القيود الواردة على حرية الاتصال تبررها ضرورات النظام العام المتمثلة بحماية النشيد الوطني والعلم الوطني، مستنداً إلى المادة (٢) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي تنص على "العلم الوطني هو العلم المتكون من ثلاثة ألوان: الأزرق والأبيض والأحمر. النشيد الوطني هو "لامارسييز"، وكذلك نص المادة (٨) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ الذي ينص على "يجب أن ينص القانون فقط على العقوبات الضرورية بشكل صارم وواضح، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون تم وضعه وإصداره قبل الجريمة وتطبيقه قانوناً" وهو هدف دستوري بعد أن كفله الدستور بشكل صريح^(٣٨).

ثالثاً: قاعدة تخصيص الأهداف في تدبير حجب المواقع الإلكترونية

وبمقتضى هذه القاعدة، يجب على الإدارة أن تلتزم في قراراتها تحقيق الأغراض التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة، ذلك أن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني. والاختصاصات الممنوحة لرجل الإدارة تلزمه باتباع هدف معين، ولا يمكن للجهاز الإداري مع تعدد فروع ومسؤولياته أن يترك لأي عضو من أعضائه مهمة تحقيق المصلحة العامة بشكل شامل، أي مصلحة عامة كيفما اتفق. إن أهداف الضبط الإداري سواء أكان عاماً أم خاصاً هي أهداف محددة، ليس للإدارة أن تخرج عنها أو تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف. أي يجب أن تستهدف قرارات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام في عناصره المحددة فقط، ويكون انحرافاً وإساءة لاستخدام السلطة إذا خرج القرار عن هذه الغاية، ولو كان هدفها مشروعاً في ذاته. فلا يجوز استخدام أساليب الضبط الإداري لزيادة الموارد المالية أو نشر ثقافة أو غير ذلك من الأهداف^(٣٩).

استناداً إلى ما تقدم، نجد أن إجراء حجب المواقع الإلكترونية باعتباره من تدابير الضبط الإداري في حفظ النظام العام ينحصر في الأوجه المحددة فحسب، ولا يمتد بهذه الصفة لتحقيق أي أغراض أخرى وإن كانت مشروعة ولو كانت من شأنها تحقيق المصلحة العامة. فتدبير الحجب في هذه الحالة، نظراً لتقييده لجملة من الحقوق الأساسية، لا يمكن أن يبرر بتحقيق أي غرض آخر سوى المحافظة على النظام العام.

وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٢٠٠) والمؤرخ ٢٨/١٢/١٩٧٦، نجد أنه يقر بكل من حقي الرأي والتعبير، وتحصر إمكانية تقييدها في ضرورة حماية حقوق الغير والنظام العام. إذ ينص على: 'تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة'.^(٤٠)

استناداً لما تقدم فإنه لا يجوز استغلال حجب المواقع الإلكترونية في إطار مهمة الضبط الإداري لتحقيق أغراض في مجالات أخرى.

ومن التطبيقات القضائية على قاعدة تخصيص الأهداف ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بوصفه الطعن بالإلغاء بالقرار الإداري لمخالفته تلك القاعدة بأنه وسيلة احتياطية، فلا يلجأ إلى ضرورة إثباته إلا إذا لم ينطو القرار على وجه آخر من وجوه الإلغاء، لارتباط هذا العيب بنوايا ومقاصد

شخصية وذاتية تتصل بنية مصدر القرار ونفسيته. وقد استقر القضاء في مصر وفرنسا على أن يكون عبء إثبات عيب إساءة استعمال السلطة عن طريق اعتراف الإدارة أو من ملف الخدمة والأوراق والظروف المحيطة بصدور القرار الإداري^(٤١).

أما في العراق، فإن إمكانية تقديم الطعن في القرار الإداري لحياذه عن الهدف المقرر لإصداره يمكن استنتاجه من فحوى الفقرة هـ (من نص المادة) السابعة (من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم 65 لسنة 1979، التي ساوت بينه وبين أوجه إلغاء القرار الإداري الأخرى بوصفها طعوناً خاصة بالقرارات الإدارية. ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسها، وإنما ينبغي نظر المحكمة من طعن يتوجه به المعني بالقرار المعيب. والأصل في القانون العراقي صحة القرار الإداري، لكن يجوز إثبات العكس والطعن فيه إذا ما شابه أحد عيوب القرار الإداري الواردة في نص المادة المذكورة آنفاً والمذكورة على سبيل الحصر، وهي الخطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو في تفسيرها، أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة.

وتحددت الأسس التي يُبنى عليها النظام القانوني في العراق على قاعدة أناطة الولاية العامة بالقضاء للنظر في جميع المنازعات ما لم يكن هناك نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فتمتد رقابة القضاء الإداري لإلغاء كل قرار إداري إذا ثبت له بأن رجل الإدارة قد حاد في إصداره لقراره عن الهدف المقرر له بنص القانون. ورقابة القضاء لإثبات وجود هذا العيب تمتد إلى فحص الوقائع حتى تتحقق من تحقق الهدف من إصدار القرار المطعون فيه وكشفه من كنف غموضه حماية لحقوق المواطنين. وفي ذلك تقول الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق في قرار لها بأن السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة القضاء لفحص قراراتها والتأكد من خلوها من التعسف في استعمال هذه السلطة^(٤٢).

استناداً لما تقدم، لا يعتبر من قبيل الضبط الإداري الحجب الذي يلحق خدمات الاتصال عبر الإنترنت عموماً في إطار تنظيم سوق الاتصالات وبهدف حماية شركات الاتصال السلكية واللاسلكية من المنافسة.

الفرع الثاني/ ضمانات حماية حقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية

يعد تدبير الجزاءات الإدارية من أهم التدابير التي يجوز للإدارة أن توقعها على مقدمي الخدمات في إطار عملية الضبط الإداري للمواقع والبيانات الإلكترونية. وبالرغم من أهمية هذا التدبير لردع المخالفات المرتكبة والحفاظ على النظام العام، إلا أنه لا بد من أن يتم في إطار من المشروعية التي تضمن عدم انحراف الإدارة فيه. ولبيان ضمانات حماية حقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية، لا بد من بيان الضمانات الإجرائية لتلك الحقوق والضمانات الموضوعية.

أولاً: الضمانات الإجرائية لحقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية

تفرض الضمانات الإدارية أن يتم توقيع الجزاء الإداري بعد اتباع إجراءات معينة في مجملها لتحقيق راحة القرار بالجزاء ودقته وعدم التعسف فيه، حمايةً لحقوق من تقع عليهم. ومن أبرز تلك الضمانات التي يستفيد منها مقدمو الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية هو شرط الإعذار والحق في الدفاع.

١- احترام شرط الإعذار

تعد العقوبة الإدارية وسيلة من وسائل تحقيق المصلحة العامة، ولا تعد غاية في حد ذاتها. وحفاظاً على الطابع الودي لعلاقة الإدارة بالأشخاص، سواء الطبيعية أو المعنوية، فإنه يتعين على الإدارة إحاطة الأشخاص بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم وإعطاؤهم مهلة للعدول عنها من خلال إعذار يبين فيه بوضوح توجه نيتها لتوجيه العقوبة المقررة في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون خلال المدة الممنوحة^(٤٣)، وفي حالة نص القانون على ضرورة الإعذار، فإن العقوبة تصبح باطلة إذا ما وقعت دون إعذار على النحو السابق، أو وقعت بإخطار على محل إقامة قديم للمخالف رغم سبق إبلاغه للإدارة بتغييره وتحديد محل الإقامة الجديد لها، إذ يقوم ذلك مقام عدم الإخطار، مما يؤدي إلى بطلان قرار الجزاء لاقتناده لإجراء جوهري. وقد يكتفي المشرع بإلزام الإدارة بإخطار الجهة المنسوبة إليها المخالفات قبل توقيع العقوبة الإدارية لها، تاركاً لجهة الإدارة سلطة تقدير مهلة للمخالف لإزالة أسباب المخالف^(٤٤).

"يستفيد مقدمو الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية من ضمانات الإعذار، فبالنسبة لمقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت، يفرض المشرع على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذا ما وقعت على مخالفة للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، أن تقوم بإعذار المخالف للامتثال لتلك الشروط خلال مدة ٣٠ يوماً^(٤٥)، ويستثنى من شرط الإعذار قبل توقيع العقوبة حالة انتهاك المقننات التي يتطلبها الدفاع والأمن العام^(٤٦)، إذا تعلق الأمر بالرخصة فوراً بسبب الطابع المستعجل لهذا التدبير الوقائي، فإن نفس الإجراء يقتضي به المشرع لصالح مقدمي خدمة الاتصال السمعي البصري. إذ تكون سلطة الضبط في هذا المجال ملزمة قبل اتخاذ أي تدبير عقابي بإعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري للامتثال للشروط التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الملزمة له، لغرض حمله على الامتثال لها^(٤٧)، لكن يُلاحظ على المشرع أنه لم يحدد أجل الإعذار، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للإدارة. وكان الأفضل لو أنه قام بتحديد تلك المدة ضماناً لعدم تعسف الإدارة ولتحقيق المساواة بين العاملين. وهنا أيضاً استثنى

المشرع شرط الإعذار قبل توقيع عقوبة التعليق الفوري في حال ارتكاب مخالفات من شأنها الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وبالنظام العام والآداب العامة^(٤٨).

وأما المشرع العراقي لقد أشار الى الاعذار في القانون المدني المرقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) بالنص عليها : "لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك"^(٤٩).

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق إلى أن الإنذار يعتبر غير مستوفٍ للشروط القانونية، ولا يمكن أن يكون مقدمة لطلب الفسخ في حالة أن الإنذار الموجه من طالب الفسخ في العقد الملزم لجانبين لم يبلغ الطرف المخل بالتزامه، فإنه يعتبر إنذارًا غير مستوفٍ للشروط القانونية^(٥٠).

عد الحق في الدفاع ضماناً جوهرياً ليس على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط، بل على مستوى جزاءات الإدارة العامة كذلك. فلا بد من احترامه قبل توقيع هذا النوع من الجزاءات، وهو ما يقتضي إخطار المعني بالمخالفة التي ارتكبتها وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وبالتالي يكون لزاماً على السلطة الإدارية عندما توقع الجزاء الإداري كفالة حق الدفاع والمواجهة^(٥١).

ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية أرملة السيد Trampier-Gravier، عندما قام محافظ السين بسحب ترخيص كشك بيع الصحف والمجلات الخاص بها بحجة مخالفتها لشروط الترخيص ودون أن يمكن السيدة المذكورة من الدفاع عن نفسها، ليقتضي مجلس الدولة بما يلي: 'نظراً لجسامة الجزاء، ما كان يمكن اتخاذه دون تمكين السيدة أرملة Trampier-Gravier من مناقشة المطاعن المنسوبة إليها، كما أنها لم تُستدعى مقدماً لبيان أوجه دفاعها، ومن ثم لها الحق في التمسك بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة ما يجعله باطلاً'^(٥٢).

أما في العراق فقد نص الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"^(٥٣)، و "تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة"^(٥٤).

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالنص: أ- على قاضي التحقيق أو المحقق أو من يستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره، بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه، وللقاضي أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة. ب- قبل إجراء التحقيق مع المتهم، يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم أن له حق السكوت ولا يستتبع من ممارسة هذا الحق أي قرينة ضده، وله الحق في أن يمثله محام، وإن لم تكن له القدرة على توكيل محام، تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه"^(٥٥).

ثانياً: الضمانات الموضوعية لحقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية

على الرغم من أهمية الضمانات الإجرائية في توقيع الجزاءات الإدارية لحماية الحقوق، إلا أن دورها يبقى محدوداً إذا لم تتم بضمانات موضوعية تحقق رشادة قرار العقوبة الإدارية، وذلك من خلال احترام سلطة الضبط الإداري لكل من مبدأي الشرعية والشخصية.

١- احترام مبدأ شرعية الجزاء الإداري

"يقضي مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية بعدم جواز توقيع الإدارة لجزاء لم يرد بشأنه نص قانوني واضح الألفاظ والمعاني. وإذا كان مقتضى 'لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص' هو مبدأ متفق عليه في نطاق قانون العقوبات، فإنه لا يجوز بالمقابل التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية، خاصة أنها تمس بحقوق الأفراد وقد تنتقص من حرياتهم العامة، الأمر الذي يتعين معه تحري وجود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري. ولأن هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فقد حرصت التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري على احترامه، خاصة أنه يهدف في مجال الجزاءات الإدارية إلى تأكيد احترام الإدارة والتزامها بالقانون^(٥٦).

لم يترك المشرع الجزائري لجهات الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طبيعة الجزاء. فبالنسبة لمقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت، تولى المشرع تحديد نوع العقوبة الموقعة على المخالف مع ترك الاختيار لسلطة الضبط الإداري المختصة في توقيع أحد العقوبات. وتشمل إما عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة ٣٠ يوماً، أو التعليق المؤقت لها لفترة تمتد من ٣٠ يوماً إلى ٣ أشهر، أو تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة^(٥٧).

ويُعد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي جزءاً من الشرعية التي تحكم أنشطة الدولة كافة، بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجب عليها ألا تخرج عن حدوده. ويكمن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي بأن النص القانوني هو الذي يحدد الجريمة ويضع لها العقوبة، إذ يصطاح على هذا المبدأ بتعبير (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(٥٨)، ويترتب على ذلك أنه لا يسوغ للقاضي الجنائي عد الفعل جريمة ومن ثم يعاقب مرتكبه حتى لو كان هذا الفعل يتنافى مع الآداب أو المصلحة العامة، إذا كان قانون العقوبات لم ينص على تجريمه. فلا يستطيع أن يُنشئ الجرائم أو العقوبات. وإذا كان القانون هو الذي يحدد عملية التجريم والعقاب، سواء أكان مصدره الدستور أم السلطة التشريعية، فإن ذلك لا يمنع السلطة التنفيذية من إصدار اللوائح أو التعليمات لتحديد الجرائم البسيطة كالمخالفات، ولكن لا بد من وجود التفويض لها من الدستور أو السلطة التشريعية^(٥٩)، والحكمة من مبدأ الشرعية أنه يكفل حقوق الأفراد ويضمن حريتهم في أفعالهم، فإذا ترك للقاضي أمر التجريم، كما هو الحال في ظل الأنظمة القديمة، لكان الأفراد في حيرة لا يتوصلون بصورة ثابتة إلى معرفة ما هو مباح لهم

أو محظور عليهم من الأفعال، وذلك يؤدي إلى تعطيل الحريات^(٦٠)، ويضفي هذا المبدأ الفاعلية على أغراض قانون العقوبات في تحقيق الردع العام بإيجاد نصوص جنائية واضحة^(٦١)، كما إن العدالة والمنطق يستلزمان هذا المبدأ من خلال معرفة الإنسان بالأفعال المجرمة لكي يتجنبها^(٦٢)، ويحقق المبدأ المصلحة العامة في ضمان وحدة القضاء وعدم تناقضه، إذ لو تركت سلطة التجريم بيد القضاء لتضاربت الآراء في السلوك الواحد^(٦٣).

يُعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قيداً على كل من المشرع والقاضي لأنه مبدأ دستوري، وعلّة ذلك إن هذا المبدأ يعد بمثابة سياج الحريات الفردية في مجال فرض الجزاء، لذلك تعد هذه القيود نتائج طبيعية تنشأ عن تطبيقه وتلازمه^(٦٤).

أما بالنسبة لنتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بالمشرع، فإنه يُعد صاحب السلطة الأساسية في التجريم، فهو الذي يقرر الجرائم ويحدد العقوبات ملتزماً في ذلك بالقواعد الدستورية وما يفرضه المشرع في مجال التجريم، وتشمل:

أ- تحديد وظيفة التجريم بسلطة المشرع

من النتائج المنطقية التي تترتب على مبدأ الشرعية أن تكون وظيفة التجريم محصورة بالسلطة التشريعية، إذ يحتكر المشرع عملية تجريم الأفعال المخلة بالمجتمع، وبالتالي تُمنع هذه العملية عن الهيئات الإدارية وكذلك القضاء. ولكن التطور الحاصل في التشريع يقتضي إخراج هذه السلطة من يد المشرع وتفويضها للسلطة التنفيذية أو جهات الإدارة لمواجهة الظروف الطارئة وحل المشاكل العالقة. وتنظم الدساتير ذلك التفويض ضمن ضوابط معينة تجنباً للاستخدام الخاطيء لذلك التفويض^(٦٥)، يتبين من ذلك أن قيام السلطة التشريعية بتفويض وظيفتها الأصلية في إصدار التشريعات الجنائية لا يجوز إلا ضمن حالات معينة، كما في حالة عدم تضمن القاعدة الجزائية لشق الجزاء. ويترتب على ذلك أنه لا يعد مصدرًا للتجريم العرف أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة بأي حال^(٦٦).

ب- تقييد المشرع بإيضاح نص التجريم

ينبغي عند صياغة النصوص الجنائية من قبل المشرع أن يتحرى فيها الوضوح والدقة في كلا شقي النص الجنائي، إذ تجريم سلوك معين وتقرير الجزاء له. وفي حالة عدم وضوح النص، فإن ذلك يترك مجالاً من السلطة التقديرية يستعين بها القاضي في تجلية غموض النص الجزائي. ويعد بيان عناصر الجريمة وظروفها المكونة لها وتحديد معالمها على نحو ينفي الجهالة والغموض أمراً يؤدي إلى سهولة عمل القاضي وضمان سرعته في حسم القضايا. كما يراعي المشرع أيضاً نوع الجزاء المقرر للجريمة ومقداره^(٦٧)، أما مع عدم مراعاة الوضوح في صياغة النص الجزائي في أي من شقي النص، فإن

ذلك سيضعف من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ ربما يفتح هذا الأمر المجال للاجتهاد الواسع وبالتالي الخروج عن معنى النص وفحواه^(٦٨).

ج - قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:

يبدأ سريان قواعد القانون الجنائي من لحظة صدورها على جميع الأفعال التي ترتكب بعد نفاذها حتى تلغى هذه القواعد أو تبدل، فلا يمكن تطبيقها على الوقائع السابقة التي اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات قبل نفاذ القانون الجديد^(٦٩).

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما قضت به محكمة تمييز العراق، أنه لا تكون للقوانين الجنائية الصفة الرجعية ولا تسري على ما سبق من وقائع^(٧٠)، ويجوز تطبيق النص الجزائي الجديد بأثر رجعي في حالة كونه أصلح للمتهم وكذلك القوانين المفسرة، انطلاقاً من كون هذه القاعدة قد جعلت لمصلحة حرية الفرد^(٧١) أما إذا فرض النص عقاباً أشد للسلوك أو كان يقرر العقاب نفسه فإنه لا يسري على الماضي، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذه الحكمة في المادة (٢/ ثانياً) بنصها على أنه :

((إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم))^(٧٢).

٢ - احترام مبدأ شخصية الجزاء الإداري

يقصد بمبدأ شخصية القانون الجنائي أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا عن الأفعال التي ارتكبها، وبالتالي لا يجب أن يعاقب على أفعال غيره. ويسري هذا المبدأ على كافة الجزاءات وليس فقط على الجزاءات الإدارية العامة، لما يشكله ذلك من ضمانات حقيقية لحقوق وحيات الأفراد، فهو أحد المبادئ التي تحكم الجزاءات الإدارية أيّاً كانت الجهة التي توقعها. وإذا كان مبدأ شخصية العقوبة يسري كأصل عام في نطاق المسؤولية الجنائية، فإن نطاق سريانه يمتد أيضاً ليشمل العقوبة الإدارية لاتحاد غايتها في الردع العام، وذلك بوصفه من المبادئ العامة للنظام العقابي^(٧٣)،

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر ضمن هذا الإطار بما يلي: إن مسؤولية الرئيس الإداري مستمدة من مسؤولية رؤوسيه، وإذا كانت المخالفة التي وقعت في دائرة عمله هي مخالفة مالية، فإن هذا الوصف لا يتجزأ بينه وبين رؤوسيه. فإهمال الرئيس الإداري في الإشراف على

مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم، مما أدى إلى وقوع مخالفات مالية، يعد في ذاته مخالفة مالية تستوجب على الجهة الإدارية إحالة التحقيق بشأنها إلى النيابة الإدارية^(٧٤).

إلا أن هذه المسألة ليست مطلقة حسب ما جاء في قرار المجلس شورى الدولة في قرار المهندس أنطوان عون الدولة الذي نص على: " بما أنه يتبين من مضمون القرار المطعون فيه أن هيئة التفتيش المركزي فرضت عقوبة تأخير التدرج على المستدعي عون لعلم مراقبته أداء الموظف إ.أ. (رئيس أشغال صيانة المراكز الدولية في وزارة الاتصالات) من خلال قراءة الملفات التي تظهر جميع الأعمال والأوامر التي يقوم بها هذا الموظف، وبما أن إجراء أعمال التوقيات اليومية على عمل الموظفين والنظر بتطابقها مع الإجراءات المتبعة هي عملية صعبة وتتطلب الكثير من الوقت والإمكانيات الغير متوفرة ، إذ أن الأخطاء المنسوبة إلى المستدعي والمتمثلة بعدم إجراء رقابته على أعمال موظفي السنترالات وذلك من خلال إهماله الاطلاع على الملفات التي تحال أسبوعية وما نتج عن هذا الإهمال من ارتكاب الموظف إ.أ. لخطأ تمثل في محو ملفات الفوترة لا تتناسب مع حجم العقوبة المتخذة، وذلك بالنظر إلى صعوبة التدقيق في الكم الهائل من المعاملات التي ترد يومياً" مما يستوجب نقض قرار هيئة التفتيش المركزي^(٧٥).

استناداً لما تقدم، يتبين لنا أن مساءلة الرئيس عن أخطاء مرؤوسيه ليست مطلقة؛ بل تقاس حسب ظروف كل قضية، وحسب الإمكانيات التكنولوجية والبشرية المعطاة إلى الرئيس لممارسة دوره الإشرافي والرقابي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا الموسومة (دور الضبط الإداري في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً : الاستنتاجات

- ١- إن الضبط الإداري الإلكتروني هو وسيلة حديثة من وسائل الإدارة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ، بعد أن عجزت الوسائل التقليدية في مواجهة التحديات الإلكترونية .
- ٢- تعد سلطة الضبط الإداري الإلكتروني سلطة مشتقة من سلطة الضبط الإداري الأصلية التي تملكها السلطة التنفيذية وامتداداً لها داخل الواقع الإلكتروني للدولة ، فهي سلطة موازية للسلطة السابقة ولاتعد سلطة خارجية عنها.
- ٣- عجز النصوص التشريعية في العراق ، وبعض الدول المقارنة ، عن مواجهة الجرائم المعلوماتية كون القواعد القانونية وضعت منذ فترة طويلة وعدم إجراء أي تعديل عليه، إذ لم تكن تلك الجرائم ظاهرة للعيان كما هي عليه الآن ، نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي .
- ٤- لم ينص المشرع العراقي على موضوع الضبط الإداري الإلكتروني بنصوص صريحة ، على الرغم من أهمية دوره في الحفاظ على النظام العام ، وتحديدًا عنصر الأمن العام ، وإنما أشار إلى ذلك ضمناً عند الحديث عن أهداف الضبط الإداري .
- ٥- لم يمنح المشرع العراقي في ظل القوانين النافذة أجهزة الضبط الإداري الإلكتروني إمكانية مراقبة موقع الإنترنت أو التنصت على الاتصالات، باستثناء قانون السلامة الوطنية العراقي النافذ، الذي اشترط موافقة القضاء العراقي للقيام بإجراءات مراقبة الاتصالات.
- ٦- عدم وجود جهاز متخصص موحد في العراق مهمته متابعة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، إنما توجد أجهزة متعددة وفي دوائر مختلفة مما يؤدي إلى حصول ارتباك وتداخل في الاختصاص ويؤثر سلبيًا على مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- ٧- لم تنص مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي على أي طريق واضح لمراقبة وحجب المواقع الإلكترونية، بينما نصت بعض القوانين المقارنة كقانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ على شروط حجب المواقع الإلكترونية، وحدد شروط الموقع المراد حجبه من قبل سلطات

الضبط الإداري، على أن يعرض قرار الحجب على القضاء الإداري خلال مدة ٧٢ ساعة مع الأدلة المتحصلة لإصدار القرار المناسب في تأييد قرار الحجب أو إلغائه.

٨- لم ينص المشرع العراقي على إزالة المنشورات المخلة بالنظام العام ، بينما نجد العديد من الدول المقارنة كالقانون الفرنسي والالمانى والجزائري والتركي قد سنت قوانين لإزالة تلك المنشورات وفق اجراءات قانونية مستعجلة .

ثانياً : المقترحات

١- نأمل من المشرع العراقي الإسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أو تعديل قانون العقوبات وتحديد تعريف الجريمة الإلكترونية بشكل يركز على السلوك والنتيجة وجميع ما يتعلق بشروط وعناصر هذه الجريمة بالمعنى التقني التكنولوجي المتطور، والنص صراحة على فكرة الضبط الإداري الإلكتروني وتحديد سلطاتها وشروط استخدامها.

٢- "ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (ثالثاً فقرة رابعاً) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بتضمينه نصاً يسمح بممارسة الضبط الإداري الإلكتروني في المراقبة على الاتصالات والمواقع الإلكترونية وحجبها عند الضرورة.

٣- "ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما جاء به المشرع المصري في قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، المتضمن تشكيل جهاز قومي لتنظيم الاتصالات والذي يضم ممثلين عن وزارة الاتصالات والأجهزة الأمنية والاستخباراتية في الدولة. يقوم هذا الجهاز بمنح الموافقات الرسمية للبث الإلكتروني ووضع إجراءات القيام بالضبط الإداري الإلكتروني في الظروف العادية والاستثنائية.

٤- "ندعو المشرع العراقي إلى الاستعانة بقانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ عند تشريعه قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، كونه قانوناً رصيناً حدد الإجراءات المناسبة لحجب المواقع الإلكترونية، ونصّ على عرض قرار الحجب على القضاء الإداري لاتخاذ القرار المناسب بتأييد القرار أو إلغائه.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى وضع نص في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٩ يتضمن حماية نظام الحاسب الآلي عن طريق نظام التشفير، وعلى الشكل الآتي: (التشفير هو تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات إلى نموذج غير قابل للقراءة أو التعرف عليها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سرية أو أداة التشفير المستخدمة) .

- ٥- ندعو المشرع العراقي تضمين قوانين الاتصالات نصوصاً ترسم الطريق بإزالة المنشورات المخلة بالنظام العام من المواقع الإلكترونية .
- ٦- ندعو المشرع العراقي عند تشريع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية الاخذ ببنود اتفاقية بودابست لسنة (٢٠٠١) لما تحمله من معالجة حقيقية لمواجهة الجرائم الإلكترونية .
- ٧- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص المادة ٢١ فقرة خامساً من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٩ وعلى الشكل الآتي: (يقوم المركز الوطني للأدلة الرقمية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى على تدريب وعقد الندوات لتطوير أعضاء الضبط القضائي وقضاة التحقيق والمحاكمة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية).
- ٨- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وعلى الشكل الآتي: (يعد موظفو الأدلة الرقمية أحد أعضاء الضبط القضائي في حال تكليفهم عن جريمة إلكترونية ما لم يوجد نص يخالف القانون)، وإضافة فقرة إلى المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى الشكل الآتي: (لقاضي التحقيق المختص أو من يخوله القانون إجراء التفتيش في نظام الحاسب الآلي وما يحتويه ما لم تخالف القوانين ذلك).

الهوامش

- (١) د عبد الصبور فاضل ، حرية الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لكلية الإعلام ، (الإعلام بين الحرية والمسؤولية) ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨ .
- (٢) د رامي محمود الجالي ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ص ٢٣٤ .
- (٣) د محمد علي سويلم ، مكافحة الجرائم الإلكترونية ، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والاجنبية ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ، ٢٠١٩ ، ص ٤٢٨ .
- (٤) عبد الفتاح علي ، مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٢ .
- (٥) المادة (٧) الفقرة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .
- (٦) المادة (٥٣) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ .
- (٧) المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .
- (٨) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١١١ .
- (٩) إيهاب خليفة حروب مواقع التواصل الاجتماعي ، ط١ ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨
- (١٠) د علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥ .
- (١١) إيهاب خليفة ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .
- (١٢) نبيل صقر ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص ١١٤ .
- (١٣) المادة (٦) من القانون التركي المرقم ٥٦٥١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية .
- (١٤) المادة (٨) من القانون التركي المرقم ٥٦٥١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية .
- (١٥) السيد ديفيد أوماندي ، جيمي بارتليت وكارل ميلر ، استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١٤ ، ص ٩٩ .
- (١٦) المادة (١٤) من المرسوم الجزائري المرقم (٩٨-٢٥٧) لسنة ١٩٩٨ الخاص بإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها .
- (١٧) المادة (٧/خامساً/٣) قانون مجلس الدولة العراقي المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ذي الرقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

- (١٨) د وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، دار السنهوري في بيروت وبغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ، ص ٢٩١ .
- (١٩) د عمر محمد السيوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع في بنغازي، ط ٢٠١٣، ص ٣١١، ٣١٠ .
- (٢٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب الدعوى المرقمة ٣٢٥ / اتحادية / أمر ولائي ٢٠٢٣ منشور على الموقع الإلكتروني <https://search.app/eLuZ1kN1Z3Mi5NcJA> .
- (٢١) المادة (الأولى فقرة رابعاً) من القانون الألماني سنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتحسين إنفاذ القانون على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.
- (٢٢) المادة (١ /فقرة سادساً) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي المرقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٢٣) د أشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٢٥ .
- (٢٤) اعمام صادر من مجلس القضاء الاعلى العراقي المرقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.sjc.iq> .
- (٢٥) المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
- (٢٦) المادة (١ فقرة تاسعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- (٢٧) حكم صادر من محكمة استئناف المثنى ، رقم ٥٧ / هيئة تمييزية / صادر بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٩ ، غير منشور .
- (٢٨) قرار صادر من مجلس القضاء العراقي رقم (٩٨٩) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ ، المنشور على الموقع الإلكتروني ، <https://www.sjc.iq> ، تاريخ الزيارة ٢١/٩/٢٠٢٤ الساعة .. : ٩ م .
- (٢٩) قرار مجلس الوزراء المرقم (١٠ لسنة ٢٠١٦) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٤).
- (٣٠) المادة (٢١ فقرة أ بند هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل .
- (٣١) قرار محكمة استئناف بغداد ، جنح الكرخ ، رقم (٦٠٧) /ج/٢٠٢٣ في ١٢/٢/٢٠٢٣ ، غير منشور.
- (٣٢) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٨٨ .
- (٣٣) مجلس الدولة المصري ، محكمة القضاء الإداري ، ٢٥/٨/٢٠١٥ ، قضية رقم ٥٧٩٣٣ ، سنة ٦٨ ق ، نقلا عن د بلخير محمد آيت عودية ، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ، ط ١ ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣٩ .
- (٣٤) المادة (٣) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (١ لسنة ٢٠٠٤).
- (٣٥) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٩٦-١٩٧ .

- (٣٦) المصدر نفسه اعلاه ، ص ١٨٤ .
- (٣٧) المادة (٨ فقرة اولاً) من القانون التركي المرقم (٥٦٥١) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية .
- (٣٨) قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ ١٣/٣/٢٠٠٣ الخاص بقانون الأمن الداخلي المرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ منشور في موقع التشريعات الفرنسية باللغة الفرنسية وفق الرابط الآتي: <https://www-legifrance-gouv-fr>
- (٣٩) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .
- (٤٠) المادة (١٩ فقرة اولاً وثانياً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٧٦ .
- (٤١) القضية رقم (١٥٠) لسنة ٨ القضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في مصر ، السنة العاشرة ، ص ٢٣٢ ، نقلا عن قادر أحمد عبد الحسيني ، انحراف القرار الإداري عن قاعدة تخصيص الأهداف في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، ٢٠٠٩ ، ص ٦ .
- (٤٢) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق رقم ٢٤ / انضباط / تمييز / ٢٠٠٦ .
- (٤٣) كتون بومدين ، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٧٢ .
- (٤٤) عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخصر ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٦٨-٦٩ .
- (٤٥) المادة (٣٥) من القانون الجزائري رقم (٢٠٠٠-٠٣) لسنة ٢٠٠٠ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .
- (٤٦) المادة (٣٨) من القانون الجزائري رقم (٢٠٠٠-٠٣) لسنة ٢٠٠٠ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .
- (٤٧) المادة (٩٨) من القانون الجزائري رقم (١٤-٠٤) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالنشاط السمي البصري .
- (٤٨) المادة (١٠٣) من القانون نفسه .
- (٤٩) المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- (٥٠) محكمة التمييز الاتحادية، العدد ، ٣٣٧١ ، التسلسل ، ٣٤٠١ ، الهيئة المدنية ، ٢٠١٩ ، ينظر القاضي . قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية (القسم المدني) الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧١ .
- (٥١) نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ١٢٤ .
- (52) conseil d'Etat francais, ١٩٤٤/٥/٥, N ٦٩٧٥١, affaire dame veuve Trompier- Gravier

- نقلا عن بلخير محمد آيت عودية ، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص٣٤٧.
- (٥٣) المادة (١٩ فقرة رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٥٤) المادة (١٩ الفقرة الحادية عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٥) المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل (٥٦) نسيغة فيصل ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .
- (٥٧) المادة (٣٥) من القانون الجزائري رقم (٢٠٠٠-٠٣) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية .
- (٥٨) د. مجدي محمود محب ، حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٢ وما بعدها.
- (٥٩) د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١ ، منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٩٧ ، ص ١٥٢ ، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٢ ، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠ .
- (٦٠) د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، المصدر السابق، ص ١٨١ ، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٢ .
- (٦١) د. نسرین عبد الحمید نبیہ مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص٣٣ .
- (٦٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٢ .
- (٦٣) د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣ ، المصدر السابق، ص ١٨١ .
- (64) Doucet Jean Paul, la loi penale, gazette de palais, Paris, 1986, p53 .
- نقلاً عن د. مجدي محمود محب ، حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٦ .
- (٦٥) د. مجدي محمود محب ، حافظ، مصدر سابق، ص٢٣٨ .
- (٦٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص٨٥ وما بعدها .
- (٦٧) د. مجدي محمود محب ، حافظ، مصدر سابق، ص٢٣٩ .
- (٦٨) د. عبد الأحد جمال الدين في الشرعية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢ ، ١٩٧٤ ، ص ١٩ نقلاً عن د. مجدي محمود محب ، حافظ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

- (٦٩) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣ ، مصدر سابق، ص ٢٥٩ .
- (٧٠) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٦٢٣ / ت / ١٩٥٥ في ٩/١١/١٩٥٠ . نقلاً عن د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٥٦ .
- (٧١) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٦٧) في (١٢/٣/١٩٨٠) ، مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية المصرية س٣١ ، ١٩٨٠ ، ص ٣٦٤ ، قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٢١٠ جنائيات/ ١٩٧١) في ٦/٦/١٩٧١ ، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق وزارة العدل، مطبعة الإدارة المحلية بغداد، العدد ٢ ، س ٢ ، (نيسان، آيار (حزيران)، ١٩٧١ ، ص ٢٧٤ .
- (٧٢) المادة (٢ الفقرة ثانياً) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٧٣) نسيغة فيصل ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .
- (٧٤) طعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٢ ف. ع ، جلسة ١٧/١٢/٢٠٠٠ سنة المكتب الفني ٤٦ الجزء الأول ، ص ٣٢٥ ، نقلاً عن د مازن راضي ليلو ، موسوعة القضاء الإداري الموسوعة الحديثة للكتاب ٢٠١٦ ، ص ٢٨٦ .
- (٧٥) قرار صادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني المرقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، نقلاً عن فلورانس محسن، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ، ٢٠٢٢، ص ٣٤-٣٦ .

المصادر

أولاً : الكتب

١. أحمد حسام طه ، الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٣.
٢. أحمد خليفة المقط ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢٥.
٣. أسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، ط١ ، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٥٠.
٤. د أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلومات دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية ، ط١. مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٧٥٨.
٥. د بشير علي باز ، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني ، مجلة روح القانون ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥-٣٦.
٦. د جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧ وما بعدها .
٧. د حسام الدين كامل الاهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٥.
٨. د خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٩.
٩. د عبد الحكيم نونون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، ط١، دار الشؤون القانونية ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص٩٨.
١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام الإلكتروني للحكومة الإلكترونية ، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨.
١١. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة عامة في عالم الجريمة والمجرم المعلوماتي ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٥٣.

١٢. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٥ .
١٣. فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٩-٥٠ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. براهيم جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى قسم الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١٨ ، ص ١٨ .
٢. شذى حسن عبد زلزلة ، أهمية المعلومات في بناء استراتيجية التنمية العربية ، أطروحة دكتوراة ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ .
٣. عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩ .
٤. عبد الرحمن محمد الطاف ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ضوء اتفاقيات الملكية الفكرية والقانون المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، معهد النقل الدولي واللوجستيات ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧ .
٥. عبد العظيم حمدان عليوي ، الحماية الجنائية للثروة الحيوانية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ٢٨ .
٦. معمش زهية وغانم نسيم ، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ، ٢٠١٣ ، ص ١٦ .
٧. ناجح أحمد عبد الوهاب ، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٨١-١٨٢ .

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. سيف علاء حسين العبيدي ، دور الإدارة العراقية في مكافحة الجرائم المعلوماتية المخلة بالأمن العام، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية السياسية، الجزائر ، المجلد ٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣-٣٢ .
٢. عماد جواد كاظم ، منقذ عبد الرضا علي ، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد الاول ، ٢٠١٧ ، ص ٣٧٩ .

التشريعات

أ- القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٣. قانون العقوبات الأمريكي لسنة ١٩٩٦.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٩٢.
٦. قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.
٧. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
٨. قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.
٩. قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
١٠. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧.
١١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
١٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥.

References

- 1- Abdul Qader Awda, **Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law**, 7th ed., Al-Risala Foundation for Publishing and Distribution, Beirut, no publication year, p. 5.
- 2-Dr. Abdul Hakim Dhnoon Younis Yousef Al-Ghazal, **Criminal Protection of Individual Freedoms**, 1st ed., Dar Al-Shu'un Al-Qanuniyah, Iraq, 2005, p. 98.
- 3-Ahmed Hossam Taha, **Criminal Protection of Computers, a Comparative Study**, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000, p. 3.
- 4-Dr. Gamil Abdel Baqi Al-Sagheer, **Criminal Protection of Magnetic Credit Cards, an Applied Study in French and Egyptian Judiciary**, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999, p. 7 and beyond.
- 5-Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwani, **Protection of Intellectual Property Rights in the Field of the Internet**, Cairo, 2005, p. 5.
- 6-Fouad Abdel Moneim, **The Mediator in Private International Law**, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977, pp. 49-50.
- 7-Osama Al-Majdoub, **GAT and Egypt and the Arab Countries from Havana to Marrakesh**, 1st ed., Dar Al-Masryah Al-Lubnaniyyah, Cairo, 1996, p. 150.
- 8-Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, **Electronic System of E-Government, Book Two, Criminal and Informational Protection of E-Government**, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2007, p. 8.
- 9-Dr. Bashir Ali Baz, **The Role of E-Government in Administrative Decision-Making and Electronic Voting**, Ruh Al-Qanun Magazine, Faculty of Law, Tanta University, 2007, pp. 35-36.
- 10-Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, **Towards a General Formulation in the World of Crime and the Information Criminal**, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2009, p. 53.

11-Dr. Ayman Abdullah Fikry, **Information Crimes, a Comparative Study in Arab and Foreign Legislation**, 1st ed. Library of Law and Economics, Riyadh, 2014, p. 758.

12-Dr. Khaled Hassan Ahmed Loffy, **Electronic Litigation as an Information Judicial System between Theory and Practice**, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2020, p. 79.

13-Ahmed Khalifa Al Maqtat, **Criminal Protection of Communications Technology, a Comparative Study**, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002, p. 525.

Second: Theses and Dissertations

1-Abdul Azim Hamdan Aliwi, **Criminal Protection of Animal Wealth, Comparative Study**, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2016, p. 28.

2-Shaza Hassan Abdul Zalzal, **The Importance of Information in Building an Arab Development Strategy**, PhD Thesis, Higher Institute for Political and International Studies, Al-Mustansiriya University, Baghdad 2005, p. 153.

3-Abdul Rahman Muhammad Al-Taf, **Legal Protection of Digital Works in Light of Intellectual Property Agreements and Egyptian Law**, Master's Thesis, League of Arab States, Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport, Institute of International Transport and Logistics, Cairo, 2010, p. 7.

4-Aisha Bin Qara Mustafa, **The Validity of Electronic Evidence in Criminal Evidence, Comparative Study**, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, Alexandria University, 2009, p. 49.

5-Maamish Zahia and Ghanem Nasima, **Criminal Evidence in Cybercrimes**, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abdel Rahman Mira University - Bejaia -, 2013, p. 16.

6-Brahimi Jamal, **Criminal Investigation in Electronic Crimes**, PhD Thesis submitted to the Department of Law at the Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2018, p. 18.

7-Nagah Ahmed Abdel Wahab, **Modern Development of Administrative Law under the E-Government System**, PhD Thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2011, pp. 181-182.

Third: Research and Articles

1-Saif Alaa Hussein Al-Obaidi, **The Role of the Iraqi Administration in Combating Cybercrimes That Harm Public Security**, a research published in *Al-Sada Journal for Legal and Political Studies*, Algeria, Volume 4, Issue 3, 2020, pp. 32-33.

2- Imad Jawad Kazim, Munqith Abdul-Ridha Ali, **Procedural Protection of Copyright in Iraqi Legislation**, a research published in the *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Volume 32, Issue 1, 2017, p. 379.

Legislations

A- Laws

- 1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.
- 2- US Penal Code of 1996.
- 3- Jordanian Information Systems Crimes Law No. 27 of 2015.
- 4- Kuwaiti Anti-Information Technology Crimes Law No. 63 of 2015.
- 5- French Penal Code of 1992.
- 6- UAE Anti-Information Technology Crimes Law No. 5 of 2012.
- 7- Saudi Anti-Information Crimes Law of 2007.
- 8- Egyptian Penal Code No. 38 of 1992.
- 9- Iraqi Copyright Law No. 3 of 1971.
- 10- Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971 as amended.
- 11- Iraqi Electronic Signature Law No. 78 of 2012.
- 12- State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991 as amended